"فتح": حلقة جديدة في سياسة القتل المنظم والإرهاب الرسمي لحكومة الاحتلال

فتوح: مجزرة دير جرير تؤكد أن إرهاب المستوطنين لم يعد عملا معزولا بل أصبح جزءا من أجندة حكومة الاحتلال

رام الله- الحياة الجديدة- قال رئيس المجلس الوطني روحي فتوح: إن المجزرة الدموية التي نفذتها عصابات المستوطنين الإرهابية في بلدة دير جرير شرق رام الله، تحت حماية وإسناد مباشر من قوات الاحتلال تمثل تصعيدا خطيرا يؤكد أن إرهاب المستوطنين لم يعد عملا معزولا، بل أصبح جزءا من أجندة حكومة الاحتلال اليمينية المتطرفة وأداة تنفيذية لسياساتها القائمة على الطرد القسري والتطهير العرقي والاستيلاء على الأرض الفلسطينية بقوة الإرهاب المنظم.

وحذر فتوح في بيان، أمس الاثنين، من التصعيد غير المسبوق في إرهاب تشكيلات عصابات المستوطنين الذي يجري برعاية مباشرة من حكومة الاحتلال وحمايتها السياسية والعسكرية، معتبرا أن ما تشهده بلدة دير جرير يمثل دليلا جديدا على اندماج إرهاب المستوطنين مع المؤسستين العسكرية والأمنية للاحتلال في منظومة واحدة تنفذ جرائم القتل والإرهاب المنظم بحق أبناء الشعب الفلسطيني.

وأضاف أن حكومة الاحتلال توفر لهذه العصابات الحماية والتمويل والسلاح والإفلات من العقاب، وتستخدمها كذراع ميدانية لتنفيذ مشروعها الاستعماري القائم على القتل المنظم ونشر ثقافة الإبادة الجماعية وتهجير الفلسطينيين قسرا، في انتهاك جسيم للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي.

واعتبر فتوح أن بيانات القلق والإدانة الشكلية لم تعد تعكس حجم الإرهاب المنظم الذي تمارسه حكومة الاحتلال عبر مليشيات المستوطنين المسلحة، ولا ترتقي إلى مستوى الجرائم المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين.

وأكد أن استمرار هذا العجز الدولي والإحجام عن اتخاذ إجراءات عقابية ملزمة بحق دولة الاحتلال يوفر غطاءً سياسيا وقانونيا للإفلات من العقاب، ويشجع على تصعيد جرائم القتل والتطهير العرقي، بما يهدد الأمن والسلم الإقليميين ويقوض أسس القانون الدولي والمنظومة الدولية التي أنشئت لحماية الشعوب من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وقال الناطق الرسمي باسم حركة "فتح" عبد الفتاح دولة، إن جريمة الاحتلال وقطعان المستوطنين في دير جرير شرق رام الله، تمثل حلقة جديدة في سياسة القتل المنظم والإرهاب الرسمي الذي تمارسه حكومة الاحتلال بحق شعبنا.

وأضاف دولة، في بيان صحفي، أن استشهاد مواطنين وإصابة آخرين من أبناء القرية خلال هذا الهجوم الوحشي، يؤكد أن المستوطنين باتوا يشكلون ذراعاً ميدانية لجيش الاحتلال، يتحركون بحمايته ويشاركونه تنفيذ جرائم القتل، والترويع، وحرق الأرض، واستباحة حياة أبناء شعبنا.

وأكد أن ما يجري في دير جرير، كما في سائر قرى وبلدات الضفة يكشف طبيعة المشروع الاستيطاني الذي تقوده حكومة الاحتلال، والقائم على الإرهاب المنظم، وفرض الوقائع بالقوة، وتهجير أبناء شعبنا من أراضيهم خدمة للتوسع الاستيطاني.

وحملت حركة "فتح" حكومة الاحتلال المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم، التي تدفع للانفجار وتؤجج الصراع، محذرة من أن الإفلات المستمر من العقاب والصمت الدولي يشجعان الاحتلال ومستوطنيه على المضي في ارتكاب المزيد من المجازر والانتهاكات بحق أبناء شعبنا. ودعت الحركة المجتمع الدولي والأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية إلى تحمل مسؤولياتهم القانونية والأخلاقية، واتخاذ خطوات عملية لوقف إرهاب المستوطنين ومحاسبة قادة الاحتلال على جرائمهم المتواصلة، وتوفير الحماية الدولية لشعبنا. ونعت الحركة شهداء الجريمة، وقدمت تعازيها لعائلاتهم ولأهالي دير جرير، مشيدة بصمود أبناء القرية والقرى المجاورة وإصرارهم على التصدي لبطش وعربدة المستوطنين، مؤكدة أن شعبنا سيبقى ثابتا على أرضه، ومتمسكا بحقوقه الوطنية، حتى إنهاء الاحتلال وتجسيد الدولة الفلسطينية المستقلة، وعاصمتها القدس.

هيئة الأسرى ونادي الأسير: الاحتلال يمهد للحكم بالمؤبد على الأسير نظمي ابو بكر بعد ست سنوات من المحاكمة

رام الله- الحياة الجديدة- قالت هيئة شؤون الأسرى والمحررين ونادي الأسير، إن المحكمة العسكرية التابعة للاحتلال في معتقل "سالم" عقدت، أمس الاثنين، جلسة جديدة في قضية الأسير نظمي محمد أبو بكر (55 عاماً) من بلدة يعبد جنوب جنين، خُصصت للمرافعات المتعلقة بالحكم المتوقع صدوره بحقه خلال الفترة المقبلة، والمتمثل بالسجن المؤبد، إلى جانب فرض "تعويضات" مالية تُقدّر بملايين الشواقل.

وأوضحت المؤسستان، في بيان مشترك، أن الجلسة جاءت عقب قرار سابق أصدرته المحكمة العسكرية قضى بـ"إدانة" الأسير أبو بكر بتهمة "القتل العمد"، بعد مرور ستة أعوام على اعتقاله، وعقد ما لا يقل عن 85 جلسة محاكمة، استمعت خلالها المحكمة إلى أكثر من 140 شهادة وإفادة، قالت إنها كشفت عن ثغرات وتناقضات جوهرية وقدمت معطيات وأدلة تؤكد براءته وتدحض رواية الادعاء.

وأضافت أن طاقم الدفاع جدد خلال جلسة اليوم تأكيده براءة الأسير أبو بكر من جميع التهم المنسوبة إليه، رغم قرار الإدانة، فيما أكد الأسير، خلال مداخلة عبر تقنية الاتصال المرئي، براءته مجدداً، نافياً التهم الموجهة إليه، ومتحدثاً عن الظروف القاسية التي يعيشها الأسرى في سجون الاحتلال، في وقت بدت عليه علامات الإرهاق الشديد.

وأشارت الهيئة والنادي إلى أن المحكمة قررت تأجيل النطق بالحكم النهائي إلى موعد لم يُحدد بعد.

وأكدت المؤسستان أن قضية الأسير أبو بكر تعكس، مجدداً، غياب ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحاكم العسكرية التابعة للاحتلال، معتبرتين أنها تشكل إحدى الأدوات الرئيسة لترسيخ سياسات القمع والعقاب الجماعي، وتفتقر إلى الحد الأدنى من معايير العدالة والاستقلالية والنزاهة، وتعتمد إجراءات تقيد حقوق المعتقلين في الدفاع والمحاكمة العادلة.

واعتقلت قوات الاحتلال الأسير أبو بكر في 12 أيار 2020، بعد ادعائها أنه تسبب بمقتل جندي إسرائيلي إثر إلقائه كتلة إسمنتية من شرفة منزله، وأعقب ذلك حملة اعتقالات واسعة في بلدة يعبد طالت عدداً من أفراد عائلته. وأضافت المؤسستان أن الأسير تعرض منذ اعتقاله لتحقيقات قاسية وتعذيب في معتقل "الجلمة"، وحُرم في المرحلة الأولى من لقاء محاميه، وخضع للعزل الانفرادي، وظل ينفي التهمة المنسوبة إليه طوال سنوات محاكمته.

وجددت هيئة شؤون الأسرى والمحررين ونادي الأسير مطالبتهما المجتمع الدولي بالتحرك لتفكيك منظومة المحاكم العسكرية التابعة للاحتلال، ومحاسبة إسرائيل على الانتهاكات المرتكبة بحق الأسرى الفلسطينيين، واتخاذ إجراءات فاعلة لوقف الجرائم المستمرة بحقهم.

"النقابة": 467 انتهاكاً بحق الصحفيين واستشهاد 8 منهم خلال نصف عام

رام الله- الحياة الجديدة- قالت نقابة الصحفيين، أمس الاثنين: إن قوات الاحتلال والمستوطنين ارتكبوا 467 جريمة وانتهاكا بحق الصحفيين والعاملين في الحقل الإعلامي، خلال النصف الأول من العام الجاري 2026.

وأوضحت بيانات صادرة عن لجنة الحريات التابعة للنقابة، خلال مؤتمر نظمته لعرض التقرير النصف السنوي للحريات عام 2026، أن الانتهاكات توزعت بين منع التغطية، والاعتقال، والاستهداف الجسدي المباشر، وإطلاق الرصاص الحي والغاز، والممارسات القضائية الجائرة، مؤكدة أن أكثر من 41٪ من هذه الانتهاكات تمثلت في منع التغطية الصحفية واحتجاز الطواقم، بواقع 192 حالة، في مؤشر على وجود سياسة ممنهجة لتعمية المشهد الإعلامي في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وأوضح رئيس لجنة الحريات في النقابة محمد اللحام، خلال مؤتمر صحفي عُقد في مقر النقابة بمدينة رام الله، أن التقرير يسلط الضوء على الواقع الصحفي في ظل المجازر المرتكبة بحق شعبنا في الضفة وغزة، وعلى تصاعد جرائم الاحتلال بحق الصحفيين.

وأشار اللحام إلى استشهاد 8 صحفيين خلال الأشهر الستة الأولى، من أصل 264 شهيدا (منذ السابع من تشرين الأول 2023)، إلى جانب تسجيل 27 حالة اعتقال، و29 حالة إطلاق رصاص حي باتجاه الصحفيين، و78 حالة إطلاق قنابل غاز وصوت بكل أشكاله، إذ أطلق جيش الاحتلال الرصاص الحي على الطواقم الصحفية بمعدل 257 حالة إطلاق، و393 حالة إطلاق لقنابل الغاز والصوت، كما أبعدت قوات الاحتلال 19 صحفيا عن المسجد الأقصى.

وبين أن التقرير سجل إصابتين بالرصاص في أيار، و14 حالة اعتداء بالضرب، وعشرات حالات الاختناق نتيجة الغاز، و16 تهديداً بالسلاح، و6 اعتداءات من المستعمرين، إلى جانب 22 حالة استيلاء أو تحطيم معدات صحفية، و7 حالات اقتحام منازل ومؤسسات إعلامية، و3 حالات إغلاق مؤسسات إعلامية، و5 حالات حظر مواقع إلكترونية، فضلا عن 192 حالة مُنعت من التغطية.

وأشارت البيانات إلى أن الأشهر الأولى من العام شهدت معدلات مرتفعة من الانتهاكات، إذ سجل شهر شباط أعلى عدد بواقع 122 انتهاكا، يليه كانون الثاني بـ109 انتهاكات، ثم حزيران بـ89 انتهاكا، بينما انخفض العدد نسبيًا خلال شهري آذار (53)، ونيسان (39) قبل أن يعاود الارتفاع في أيار إلى 55.

وكشفت البيانات التراكمية منذ السابع من تشرين الأول 2023 وحتى حزيران الجاري عن حجم مأساوي، بلغ فيه إجمالي الانتهاكات 4127 انتهاكاً، ارتقى على إثرها 264 صحفياً، إضافة إلى 226 إصابة و193 حالة اعتقال، وتدمير 187 مؤسسة صحفية، و140 منزلاً للصحفيين، واستشهاد 713 شخصاً من أفراد عائلاتهم.

وأكدت نقابة الصحفيين أن هذه المعطيات تُثبت أن الحرب على الصحفيين ليست حوادث فردية، بل هي جزء من عدوان شامل يستهدف الحق في المعرفة ونقل الحقيقة، مطالبة المجتمع الدولي والاتحادات الصحفية الدولية بالتدخل العاجل لتوفير الحماية للصحفيين الفلسطينيين ومحاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات.

وقال نقيب الصحفيين ناصر أبو بكر: إن التقرير يوثق كل الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين في عموم الأراضي الفلسطينية، وخاصة ما يتعرض له شعبنا في قطاع غزة.

وأوضح أن النقابة عقدت مؤتمراً في مقر الأمم المتحدة في جنيف، برعاية الاتحاد الدولي للصحفيين، حيث تحدث فيه عدد من المقررين الخاصين بالأمم المتحدة عن الانتهاكات والجرائم، والقتل خارج نطاق القضاء، وجرى عقد لقاءات معهم، ومع مفوضية حقوق الإنسان، بهدف إطلاع المنظمات الدولية على هذه الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين الفلسطينيين.

وتابع: كما أرسلت إلينا النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين مشورة حول نيتها رفع قضية إلى المحكمة العليا في فرنسا، وكذلك النقابة التابعة لاتحاد نقابات عمال فلسطين، حول جرائم الحرب المرتكبة بحق الصحفيين في المحكمة العليا بالعاصمة باريس.

وأردف أبو بكر: نواصل العمل مع كل الجهات الدولية من أجل وضعهم في صورة الجرائم في مسار المحكمة الجنائية الدولية.

"هيئة الأسرى": الأسيرات في "الدامون" يعانين القهر والجوع والإهانة

رام الله- الحياة الجديدة- قالت هيئة شؤون الأسرى والمحررين إن الأسيرات في سجن الدامون يواجهن ظروفا قاسية تتسم بالقهر والجوع والإهانة، مشيرة إلى أن نحو 90 أسيرة يعشن واقعا يوميا مليئا بالقيود والعقوبات الجماعية. وأوضحت الهيئة، في تقرير أمس الاثنين، نقلا عن محامية الهيئة، أن الأسيرة وفاء أبو غلمة (53 عاما) من رام الله، زوجة الأسير عاهد أبو غلمة، والمعتقلة منذ 9 شباط/فبراير 2026، ما زالت موقوفة وتعاني من ارتفاع الكوليسترول، إضافة إلى إصابتها بمرض السكري نتيجة ظروف الاعتقال. وأفادت أبو غلمة بأنها تعرضت للتفتيش العاري أثناء اعتقالها برفقة ابنتها، وكذلك داخل السجن، ووصفت ظروف المعاملة بأنها مهينة، مشيرة إلى تعرضها لآلام شديدة جراء طريقة تقييدها أثناء التحقيق والاعتقال. وبيّنت الهيئة أن معاناة الأسيرات لا تقتصر على الإجراءات العقابية، بل تشمل أيضًا أوضاع الطعام، حيث تؤكد الأسيرات أن الكميات المقدمة قليلة وذات جودة متدنية، ما أدى إلى فقدان عدد منهن أوزانًا كبيرة. وقالت أبو غلمة إنها خسرت نحو 14 كيلوغرامًا خلال أربعة أشهر، فيما فقدت الأسيرة ياسمين شعبان نحو 30 كيلوغرامًا.

وأضافت، أن الوجبات المقدمة للأسيرات محدودة، إذ لا تتجاوز وجبة الإفطار كميات قليلة من اللبنة والمربى وحبة خضار، فيما يقتصر الغداء غالبًا على كميات قليلة من الأرز والشوربة والخضار، بينما تتكرر في العشاء وجبات مثل الحمص والطحينة أو الأرز والعدس دون إضافات كافية.

كما أشارت إلى تدهور أوضاع الأسيرات الحوامل، موضحة أنهن احتُجزن في غرف تخضع للمراقبة بالكاميرات على مدار الساعة قبل نقلهن إلى غرف أخرى، عقب إعادة توزيع أقسام السجن لتخصيص غرف للحاملات والقاصرات والعزل.

وأكدت الأسيرات أن الظروف ازدادت صعوبة منذ تولي مدير جديد إدارة السجن، مع تشديد إجراءات الاقتحام والتفتيش، حيث أصبحن يُجبرن على الانبطاح الكامل على الأرض خلال عمليات التفتيش. وطالبت الأسيرات بالسماح بإدخال مستلزمات النظافة الشخصية، وفراشي الشعر، وشفرات الحلاقة، وتوفير ملابس صيفية مناسبة، مؤكدات أن الملابس الحالية رديئة ولا توفر الحد الأدنى من مقومات الحياة الإنسانية.

فقد هوية

الخليل / أعلن أنا فيصل محمد عبد القادر سمامرة عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 981915333 الرجاء ممن يجدها تسليمها لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.

20/7 د

دولة فلسطين
النيابة العامة الفلسطينية

الدعوة الى المناقصة

الجهة المشترية: (النيابة العامة الفلسطينية)
رقم المناقصة: pgp/pmof/2026/001
1. تود النيابة العامة استخدام جزء من مخصصاتها ضمن »الموازنة العامة« الممول من قبل وزارة المالية لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد توريد عبوات مياه سعة 19 لتر معبأة ومحكمة الاغلاق استخدام مرة واحدة رقم pgp/pmof/2026/001
2. تدعو النيابة العامة المناقصين ذوي الأهلية الى تقديم عطاءات بالظرف المختوم لتوريد عبوات مياه سعة 19 لتر معبأة ومحكمة الاغلاق استخدام لمرة واحدة.
3. ستتم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية »محلية« وفقا لمقتضيات قانون الشراء العام رقم 8 لعام 2014 ولائحته التنفيذية، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية، والمؤهلات المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز هي: »الاقل تكلفة والمستجيب جوهريا«.
4. يمكن للمناقصين المؤهلين والمهتمين الحصول على معلومات إضافية من »دائرة المشتريات« وكذلك فحص وثائق المناقصة على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثالثة من أيام الأحد الى الخميس، أو عبر البوابة الموحدة للشراء العام.
5. يمكن للمناقصين المهتمين الحصول على وثائق المناقصة من العنوان المبين أدناه.
6. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة قبل 04/08/2026 الساعة 11 صباحا، والعطاءات الإلكترونية »غير مقبولة«، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 90 يوم كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة يوما بعد التاريخ النهائي لتسليم العطاءات.
7. يجب أن يكون يرفق مع العطاء إقرار ضمان للعطاء وفقا للنموذج المدرج في وثائق المناقصة 2230 شيكل وتكون سارية المفعول لمدة (30) يوما بعد صلاحية العطاء.
8. العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه في (04/08/2026 يوم الثلاثاء الساعة 11 صباحا).
9 العنوان المذكور أعلاه هو:
مكتب النائب العام - خلف المقاطعة
دائرة المشتريات / رام الله

20/7 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة صلح رام الله

(((21009080)))

صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 330/2026 حقوق

الى المدعى عليه : (1) سوسن محمود شاكر خواجا - هوية (972181655) ، (2) جميل ابراهيم امين الخواجا، (3) جلال ابراهيم امين الخواجا، (4) صبحية ابراهيم امين الخواجا، (5) عزيزة صالح عبد الله محمود يقتضي حضورك الى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الخميس الموافق 15/10/2026 الساعة 11:30 للنظر في دعوى حقوق رقم 330/2026 والتي اقامها عليك المدعي نائل عبد الحميد سعيد شهوان هوية رقم : 902924315 - العنوان : رام الله - نعلين - وكيله المحامي احمد ياسر خليل ذيب بدعوى وموضوعها تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة - إزالة الشيوع، بقيمة غير مقدرة
موضوع الدعوى: قسمة وازالة شيوع في قطعة الارض رقم (169) حوض (35) المسمى باطن الجسر والحواكير من اراضي قرية نعلين قضاء رام الله.
1. يملك المدعي حصص وحقوق مقدارها (748) حصة وتملك المدعى عليها الاولى (972) حصة ويملك كل من المدعى عليه الثاني والثالث (224) حصة والمدعى عليها الرابعة تملك (112) حصة والمدعى عليها الخامسة تملك (152) حصة من اصل كامل الحصص والبالغ عددها (2432) حصة في قطعة الارض رقم (169) من الحوض رقم (35) من اراضي قرية نعلين غرب رام الله وذلك بموجب سند التسجيل الصادر عن سلطة اراضي رام الله والبيرة والمرفق مع لائحة الدعوى.
2. ان المدعي والمدعى عليهم يملكون الحصص المشار اليها في البند السابق على الشيوع ودون وجود اي قسمة رضائية فيما بينهم، بالاضافة الى كون قطعة الارض موضوع الدعوى لا تتجاوز مساحتها (159) متراً ولا يستطيع اي من المالكين الانتفاع فيها الا في ظل وجود قسمة او مهايئة زمانية فيما بينهم، وكون ان المدعى عليهم يرفضون قسمة الارض موضوع الدعوى بالاضافة الى البيوت القديمة المقامة عليها بالاضافة الى كون المدعى عليهم يمتنعون دون حق و/أو مسوغ قانوني سليم من ازالة الشيوع ووجود حل يرضي جميع الاطراف.
3. ان بقاء قطعة الارض موضوع الدعوى على الشيوع يلحق بالمدعي اشد الضرر كونها كالمال الممنوع والذي لا يستطيع التصرف فيه او الانتفاع منه ورغم مطالبة المدعي للمدعى عليهم مرارا وتكرارا في ازالة الشيوع الا انهم ممتنعين عن ذلك دون وجه حق او مسوغ قانوني سليم.
4. في حال ان العقار موضوع الدعوى وفي حال رأت المحكمة الموقرة بأنه قابل للقسمة فانه يترك الامر لمحكمتكم لاجل قسمته حسب الاصول والقانون.
5. في حال ان العقار موضوع الدعوى غير قابل للقسمة فإن المدعي يطلب تعيين خبير ومن ثم عرض العقار للبيع بين الشركاء و/أو بيعه بالمزاد العلني وفقا لاحكام القانون.
6. يبدي المدعي انه على استعداد لشراء حصة جميع الشركاء في حال رغبتهم في بيعها وذلك بالثمن المسمى في سند التسجيل وذلك حسب الاصول والقانون.
الطلب: يلتمس المدعي بواسطة وكيله تبليغ المدعى عليهم نسخة عن لائحة الدعوى وتحديد موعد نظر الجلسة وغب المحاكمة والاثبات وانتداب خبير أو اكثر لاجراء القسمة وازالة الشيوع سنداً لاحكام القانون وفي حالة عدم قابلية الارض موضوع الدعوى للقسمة الحكم ببيعها بين الشركاء و/أو بالمزاد العلني وتوزيع ثمنها على الشركاء كل حسب حصته سندا لاحكام القانون مع تضمين كافة المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها
ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

20/7 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ رام الله

(((20951437)))

إخطار تنفيذي بالنشر رقم الدعوى 2089/2025 تنفيذ

هيئة القاضي : حذيفة موسى
طالب التبليغ : المحكمة
المطلوب تبليغه: المحكوم عليه: (1) معتصم زياد محمد جابي - هوية (904710969) نابلس الجبل الشمالي بجانب صالة الحمرا
أخبرك بأن الدائن المحكوم له الشركة الأوروبية الفلسطينية لصناعة الالبان و العصائر - سجل تسجيل رقم : 562703694 - العنوان : رام الله - رام الله .... - وكيله المحامي: ابراهيم نافع ابراهيم صبيحات قد أبرز لهذه الدائرة محضر تنفيذ تحمل توقيعك / بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ شيقل اسرائيلي 10700.0 . لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.

20/7 د

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – محكمة غزة الشرعية

إعلان خصوم صادر عن محكمة غزة الشرعية

إلى المدعى عليه (محمد فرج احمد الرملاوي) من غزة سابقا وسكان جمهورية مصر العربية حاليا ومجهول محل الإقامة فيها يقتضى حضورك لهذه المحكمة يوم يوم الاحد الموافق 2026/8/23م الساعة التاسعة صباحا وذلك للنظر في القضية أساس 266/2026 والمرفوعة عليك من قبل المدعية (امل يوسف إبراهيم الرملاوي) وموضوعها (تفريق للضرر من الغياب) وان لم تحضر في الوقت المعين أو ترسل وكيلا عنك أو تبدي للمحكمة معذرة مشروعة سيجري بحقك المقتضى الشرعي لذا صار تبليغك حسب الأصول وحرر بتاريخ 2026/7/19م.

قاضي محكمة غزة الشرعية

20/7 د

دولة فلسطين
سلطة الاراضي - دائرة تسجيل اراضي رام الله والبيرة

اعلان ثالث صادر عن دائرة تسجيل اراضي رام الله

مطروح للبيع بالمزاد العلني قطعة الأرض رقم 26 حوض 12 الوقف من اراضي صفا والمرهونة لصالح بنك الاستثمار الفلسطيني بموجب سند الدين رقم 1443/2021 المؤرخ في 12/9/2021 والعائدة ملكيتها للسيد عبد الحميد فايز بدر .
* موقع العقار: تقع الواجهة الجنوبية الغربية على طريق ترابي عرض 6 متر، والى الجنوب من من مسجد الشهداء يبعد عنه مسافة 208 متر هوائي معدل احداثيات منصف القطعة 156268-145151
* ملكية العقار: بموجب سند التسجيل المرفق الصادر بتاريخه، العقار مسجل لدى دائرة تسجيل الاراضي التابعة لسلطة الاراضي الفلسطينية، منطقة مصنفة حسب اتفاقية أوسلو (B) .
المحافظة رام الله والبيرة ، البلده: صفا ، الحوض: الوقف رقم 12 ، القطعة: 26، المساحة المسجلة 994م2، نوع الأرض :ميري وهي مسجلة باسم : عبد الحميد فاز فرد بدر وهذا العقار موضوعه تأمينا للدين لصالح بنك الاستثمار الفلسطيني من الدرجة الأولى .
* تصنيف العقار : يقع العقار ضمن الحدود التنظيمية لبدة صفا ومشمول بمشروعها الهيكلي المصدق ومصنف منطقة سكن (أ) .
* أوصاف العقار: العقار عباره عن قطعة ارض مربعة الشكل مستوية الأرض زراعية ، وتصلها كافة الخدمات .
قيمة العقار : أقدر قيمة العقار أخذا بعين الاعتبار كافة الاعتبارات الواردة في التقرير حسب الجدول التالي :

البند	المساحة م2	سعر المتر المربع بالدينار الأردني	القيمة الاجمالية دينار اردني
قطعة الارض	994	80000	79520

وعلية تكون القيمة الاجمالية المقدرة للارض = 79520 دينار اردني تسعه وسبعون الف وخمسمائة وعشروف دينار اردني
* على من يرغب بالشراء مراجعة مدير تسجيل اراضي رام الله خلال 15 يوم من تاريخ نشر هذا الاعلان في الصحف المحلية
للمراجعة على رقم المعاملة 37734/ / 2025

مدير تسجيل اراضي رام الله والبيرة

20/7 د

دولة فلسطين
سلطة الاراضي - دائرة تسجيل اراضي رام الله والبيرة

اعلان ثالث صادر عن دائرة تسجيل اراضي رام الله

مطروح للبيع بالمزاد العلني قطعة الأرض رقم 32 حوض 7 البياض الشرقي من اراضي خربنا المصباح المرهونة لصالح بنك الاستثمار الفلسطيني بموجب سند الدين رقم 1442/2021 المؤرخ في 12/9/2021 والعائدة ملكيتها للسيد عبد الحميد فايز بدر .
* موقع العقار: تقع الواجهة الجنوبية الغربية على طريق ترابي عرض 12 متر، والى الجنوب الشرقي من مدرسة خربثا المصباح الاساسية يبعد عنه مسافة 150 متر هوائي، معدل احداثيات منصف القطعة 157635-143463
* ملكية العقار : بموجب سند التسجيل المرفق الصادر بتاريخه ، العقار مسجل لدى دائرة تسجيل الأراضي التابعة لسلطة الاراضي اللسطينية ، منطقة مصنفة C حسب اتفاقية أوسلو وجزء منها منطقة (B) .
المحافظة رام الله والبيرة ، البلده : خربثا المصباح ، الحوض : البياض الشرقي رقم 7، القطعة : 32 ، المساحة المسجلة 887م2، نوع الأرض: ميري وهي مسجلة باسم: عبد الحميد فايز فريد بدر وهذا العقار موضوعه تأمينا للدين لصالح بنك الاستثمار الفلسطيني من الدرجة الأولى.
* تصنيف العقار : يقع العقار ضمن الحدود التنظيمية لبلدة خربثا المصباح ومشمول جزء منها بمشروعها الهيكلي المصدق ومصنف منطقة صناعات خفيفة وحرفيه وجزء منها خارجه.
* أوصاف العقار: العقار عباره عن قطعة منتظمة الشكل مستوية الارض زراعية، وقريبه من الخدمات العامة.
* قيمة العقار : أقدر قيمة العقار أخذا بعين الاعتبار كافة الاعتبارات الواردة في التقرير حسب الجدول التالي:

البند	المساحة م2	سعر المتر المربع بالدينار الأردني	القيمة الاجمالية دينار اردني
قطعة الارض	887	55000	48785

وعلية تكون القيمة الاجمالية المقدرة للارض = 48785 دينار اردني (ثمانية واربعون الف دينار وسبعمائة وخمسة وثمانون دينار أردني).
* على من يرغب بالشراء مراجعة مدير تسجيل اراضي رام الله خلال 15 يوم من تاريخ نشر هذا الاعلان في الصحف المحلية
للمراجعة على رقم المعاملة 37727/ج/2025

مدير تسجيل اراضي رام الله والبيرة

20/7 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة سلطة صلح رام الله

(((20444333)))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح رام الله

إلى المدعى عليه : (1) منى حسني خميس مصري - هوية (949021455) . رام الله. شقبا قرب صالات ريد روز . الوردة الحمراء
أود إعلامك بأن محكمة صلح رام الله أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (3570/2015) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي: سمير صدقي محمد عبد الله الحسن قرط - العنوان : رام الله - البيره - وكيله المحامي: موسى نمر عبد الله منصور، سميرة صدقي محمد عبد الله الحسن قرط - العنو... وهذا نصه : الحكم
فإن المحكمة تقرر الحكم بإلزام المدعى عليها (منى حسني خميس مصري) بدفع المبلغ المطالب به وقدره 3500 دينار اردني للمدعين والزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ خمسون ديناراً أردني إتعاب محاماة.
وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.

20/7 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ يطا

(((20903291)))

اخطار تنفيذي بالنشر رقم الدعوى 1373/2025 تنفيذ

هيئة القاضي: دياب قواسمه
طالب التبليغ: المحكمة
المطلوب تبليغه: المحكوم عليه: (1) ايهاب ناصر عزت محاريق - هوية (852238641) - دورا السموع - ام غانم
أخبرك بأن الدائن المحكوم له: سامح اسماعيل حسين رواشده - هوية رقم : 401586763 العنوان: يطا - السموع - وكيله المحامي زهير يوسف موسى الرواشدة
قد أبرز لهذه الدائرة اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك / بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ شيقل اسرائيلي 8000.0 لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الاخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافا اليها المصاريف والرسوم وفقا للقانون.

20/7 د

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – محكمة غزة الشرعية

مذكرة تبليغ قرار استئنافي صادر عن محكمة غزة الشرعية

إلى المدعى عليه (خالد اشرف عوض حمدية) من غزة والمجهول محل الإقامة في الضفة الغربية هوية رقم 8044072650 لقد عادت القضية اساس 2022/2044 م وموضوعها تفريق للضرر من الغياب المتكونة بينك وبين المستانف عيها : رجاء وائل سامي حمدية من غزة وسكانها من مقام محكمة الاستئناف الشعية بغزة مصدقة الحكم المرفوع بموجب القرار الاستئنافي رقم 10203 المؤرخ في 2026/7/13 حكما قابلا للطعن امام المحكمة العليا الشرعية لذلك صار تبليغك حسب الاصول .
وحرر في 2026/7/19 .

قاضي محكمة غزة الشرعية

20/7 د

دولة فلسطين
سلطة الاراضي - دائرة تسجيل اراضي رام الله والبيرة

اعلان ثالث صادر عن دائرة تسجيل اراضي رام الله

مطروح للبيع بالمزاد العلني قطعة الأرض رقم 32 حوض 7 البياض الشرقي من اراضي خربنا المصباح المرهونة لصالح بنك الاستثمار الفلسطيني بموجب سند الدين رقم 1442/2021 المؤرخ في 12/9/2021 والعائدة ملكيتها للسيد عبد الحميد فايز بدر .
* موقع العقار: تقع الواجهة الجنوبية الغربية على طريق ترابي عرض 12 متر، والى الجنوب الشرقي من مدرسة خربثا المصباح الاساسية يبعد عنه مسافة 150 متر هوائي، معدل احداثيات منصف القطعة 157635-143463
* ملكية العقار : بموجب سند التسجيل المرفق الصادر بتاريخه ، العقار مسجل لدى دائرة تسجيل الأراضي التابعة لسلطة الاراضي اللسطينية ، منطقة مصنفة C حسب اتفاقية أوسلو وجزء منها منطقة (B) .
المحافظة رام الله والبيرة ، البلده : خربثا المصباح ، الحوض : البياض الشرقي رقم 7، القطعة : 32 ، المساحة المسجلة 887م2، نوع الأرض: ميري وهي مسجلة باسم: عبد الحميد فايز فريد بدر وهذا العقار موضوعه تأمينا للدين لصالح بنك الاستثمار الفلسطيني من الدرجة الأولى.
* تصنيف العقار : يقع العقار ضمن الحدود التنظيمية لبلدة خربثا المصباح ومشمول جزء منها بمشروعها الهيكلي المصدق ومصنف منطقة صناعات خفيفة وحرفيه وجزء منها خارجه.
* أوصاف العقار: العقار عباره عن قطعة منتظمة الشكل مستوية الارض زراعية، وقريبه من الخدمات العامة.
* قيمة العقار : أقدر قيمة العقار أخذا بعين الاعتبار كافة الاعتبارات الواردة في التقرير حسب الجدول التالي:

البند	المساحة م2	سعر المتر المربع بالدينار الأردني	القيمة الاجمالية دينار اردني
قطعة الارض	887	55000	48785

وعلية تكون القيمة الاجمالية المقدرة للارض = 48785 دينار اردني (ثمانية واربعون الف دينار وسبعمائة وخمسة وثمانون دينار أردني).
* على من يرغب بالشراء مراجعة مدير تسجيل اراضي رام الله خل